

### ٣- زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام

#### المرحلة الأولى

وتكون نتيجتها ان يصدر عن الهيئة موافقة مبدئية على نشر نشرة الاكتتاب العام في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل فتح باب الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل .

#### أ- المستندات المطلوبة

- ١- نسخة من النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.
- ٢- صورة من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر معتمدة من الجهة الإدارية المختصة.
- ٣- صورة من محضر مجلس الإدارة بشروط إصدار الأسهم في حالة تفويض الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة في وضع شروط الإصدار.
- ٤- بيان تفصيلي معتمد من المستشار المالي المستقل بنود مصاريف الإصدار في حالة تقريرها.
- ٥- شهادة من مراقب حسابات الشركة بموقف سداد رأس المال المصدر.
- ٦- شهادة من المستشار القانوني للشركة المصدرة بالموقف من القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة المصدرة، ومدى تأثير تلك القضايا على المركز المالي للشركة المصدرة، مع تحديد قيمة التعويضات المحتملة في حالة القضايا المرفوعة ضد الشركة.
- ٧- أصل مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري.
- ٨- دراسة القيمة المحددة لأسهم الزيادة والمعدة من المستشار المالي المستقل عنها وفقا لحكم المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥/٩٢ والمعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.
- ٩- القوائم المالية الفعلية لآخر ثلاث سنوات أو منذ تأسيس الشركة معتمدة من المستشار المالي المستقل.
- ١٠- الجمعيات العامة التي اعتمدت القوائم المالية الفعلية للشركة.
- ١١- مركز مالي حديث.
- ١٢- القوائم المالية التقديرية عن مدة لا تقل عن ٣ سنوات ، على أن يرفق بها تقرير المستشار المالي المستقل وفقا لمعايير المراجعة المصرية، وكذا الافتراضات الأساسية التي بنيت عليها القوائم التقديرية.
- ١٣- موافقة البنك المركزي المصري على الزيادة بالنسبة للبنوك التي تصدر أسهم في اكتتاب عام.
- ١٤- مشروع نشرة الاكتتاب العام في الأسهم .
- ١٥- استيفاء مذكرة المعلومات المعدة من قبل الهيئة.
- ١٦- الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة.
- ١٧- توكيل أو تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة محدد به أسماء المفوضين من الشركة بتقديم واستلام المستندات إلى ومن الهيئة .
- ١٨- المستند الدال على قيد أسهم رأسمال الشركة المصدر ببورصة الأوراق المالية والحفظ المركزي.

## ب. زمن أداء الخدمة

## الموافقة المبدئية على نشرة دعوة الاكتتاب

خمسة عشر يوماً من التاريخ التالي للاستيفاء كافة الأوراق والمستندات المطلوبة ونشرة الاكتتاب دون اعتراض من الهيئة.

## ج. الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة مستحقة الرسم
رسم إصدار	نصف في الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل دراسة وفحص طلبات	نصف في الألف مقابل دراسة فحص مستندات طرح الأوراق المالية في اكتتاب عام.	خزينة مصر للمقاصة	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل خدمات	سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأيه مبالغ أخرى.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

## د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقرية الذكية لتقديم النماذج باسم الإدارة المركزية لتمويل الشركات على أن تكون مستوفية كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة .
- ٣- تتم دراسة طلب الترخيص من قبل الإدارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٤- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة موافقة مبدئية على نشر نشرة الاكتتاب العام في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل فتح باب الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

## المرحلة الثانية

بعد غلق باب الاكتتاب وفي حالة عدم تغطية كامل قيمة أسهم الزيادة المطروحة للاكتتاب العام يجوز للشركة ان تقدم إلى الهيئة بطلب لمد فترة الاكتتاب في الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها خلال الفترة الأولى .

## أ. المستندات المطلوبة :

- ١- طلب لمد فترة الاكتتاب في الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها خلال الفترة الأولى، وبذات شروط نشرة الاكتتاب السابق اعتمادها من الهيئة .
- ٢- خطاب من الشركة بموقف تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة خلال الفترة الأولى .
- ٣- خطاب من البنك بموقف تغطية الاكتتاب في الاسهم .

## ب. زمن أداء الخدمة

يومين عمل من التاريخ التالي لتقديم كافة مستندات الإصدار وتغطية الاكتتاب.

### ج. الرسوم المقررة

لا توجد رسوم.

### د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقربية الذكية لتقديم النماذج باسم الإدارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفية كافة المستندات والشروط المطلوبة.
  - ٢- تتم دراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
  - ٣- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة موافقة مبدئية على نشر إعلان الدعوة للمرة الثانية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية.
- وفي حالة عدم الاكتتاب في كامل قيمة الأسهم في نهاية فترة الاكتتاب الثانية يجوز الاكتفاء بما تم تغطيته من أسهم الزيادة .

### أ. المستندات المطلوبة

- ١- تقديم طلب من الشركة او المفوض بذلك .
- ٢- قرار الجمعية او مجلس الإدارة بما يفيد الاكتفاء بما تم تغطيته.
- ٣- استيفاء مذكرة المعلومات المعدة من قبل الهيئة .
- ٤- شهادة بنكية تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداه قانونا من الزيادة وبما انتهى إليه الاكتتاب .

### ب. زمن أداء الخدمة

يومين عمل من التاريخ التالي من استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة بالكامل .

### ج. الرسوم المقررة

لا توجد رسوم.

### د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة بالقربية الذكية لتقديم النماذج باسم الإدارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفية كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة لخزينة الهيئة بمكتب خدمة المتعاملين .
- ٣- تتم دراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٤- عند موافقة الهيئة، تصدر الموافقة النهائية من الهيئة على الاصدار.

### هـ. ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين .
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك .